

# عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الصوم في السفر وغيره الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله وحده. والصلة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وسلم - [00:00:01](#)

وبعد فيقول المصنف رحمه الله فصل ويستحب تحرى ليلة القدر لقول الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر وهي في رمضان لأن الله تعالى أخبر أنه انزل فيها القرآن وأنه انزله في شهر رمضان فيدل على أنها - [00:00:23](#)

في رمضان قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويستحب تحرى ليلة القدر بعد ما ذكر رحمه الله أحكام الصيام وشهر رمضان وأحكام القضاء وال أيام التي يستحب صيامها من سائر العام وال أيام التي يحرم - [00:00:45](#)

صيامها وال أيام التي يكره صيامها ذكر مما يتعلق بذلك ليلة القدر قال ويستحب تحرى ليلة القدر لأن ليلة القدر ليس لها يوم ليلة معينة بل أخفاها الله جل وعلا لحكمة - [00:01:11](#)

وذلك والله أعلم من أجل أن يستحب المسلم في سائر العام تحرى ليلة القدر ثم يستحب في رمضان كله تحرى الليلة لليلة القدر ثم يستحب أكثر في العشر الأواخر من رمضان تحريراً لليلة القدر. ثم يستحب أكثر في أوتاره او تاره - [00:01:36](#)

في العشر الأواخر من رمضان تحريراً لليلة القدر وارجاه وارجاه ليلة سبع وعشرين يقول لقول الله جل وعلا ليلة القدر خير من الف شهر العمل الصالح فيها والدعاء فيها والعبادة فيها - [00:02:06](#)

افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر. هذه غنية لو يستحب المسلم كل سنة تحريراً لليلة القدر لأن المشقة في تحريرها سهلة لهذا الثواب العظيم. ليلة القدر خير من الف شهر - [00:02:35](#)

قال المؤلف رحمه الله وهي في رمضان يعني القول الراجح والأقل أنها في سائر السنة وهي في رمضان لأن الله جل وعلا قال أنا انزلناه ما هو؟ القرآن في ليلة القدر - [00:03:11](#)

والقرآن نزل في رمضان ما انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر تعظيمها لشأنها وتفخيماً لليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر - [00:03:35](#)

سلام هي تلك الليلة حتى مطلع الفجر. فهي ليلة عظيمة وهي في رمضان باتفاق المسلمين أنها انزلناه في ليلة القدر وأنه انزله في شهر رمضان فيدل على أنها في رمضان. نعم - [00:04:02](#)

وارجاه الوكر من ليالي العشر الأواخر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر وفي لفظ فاطلبواها في العشر الأواخر في الوتر في الوتر منها. متفق عليه - [00:04:27](#)

وارجاه يعني ارجى الليالي وإن كانت تتحرى من أول ليلة من رمضان وارجى الليالي فيها الليالي الوتر من العشر الأواخر. يعني ليلة أحدى وعشرين ليلة ثلاثة وعشرين ليلة اربع خمس وعشرين - [00:04:46](#)

ليلة سبع وعشرين ليلة تسع وعشرين. خمس الليالي هذه ارجى من غيرها وهي تتحرى في غيري هكذا. نعم وقال أبي ابن كعب إنها ليلة سبع وعشرين يجزم كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأنها ليلة سبع وعشرين - [00:05:10](#)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه انسىها بحكمة والله أعلم وذكر شيئاً من العلامات فوجدت ليلة سبع وعشرين لكن قد تكون في

سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة احدى وعشرين وفي سنة ليلة خمس وعشرين وهكذا فهي ليست - [00:05:36](#)  
ثابتة في ليلة واحدة. وانما هو كما قال كثير من العلماء انها تتنقل والله اعلم قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة  
[صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع - 00:06:04](#)

فعدتنا وحفظنا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم. هذا ابى بن كعب رضي الله عنه يقول انها ليلة سبع عشرين قبيل له وما يدرى قال  
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع - [00:06:24](#)  
ما يكون لطلع الشمس شعاع الى تحجبها الملائكة والله اعلم تحجب الشعاع فعدنا وحفظنا يعني اطلعننا ورأينا ليلة سبع وعشرين  
طلع الشمس ليس لها شعاع فهذا اصح علاماتها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة بلجة. سمححة لا حارة ولا -  
[00:06:49](#)

ايده ده تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها من المسند يعني ان هذه الليلة ليلة مباركة. ليلة عظيمة ليلة بشة يعني سفرة وفيها  
انشراح وسمحة لا حارة ولا باردة. تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاعا - [00:07:20](#)  
قالها هذا الحديث رواه الامام احمد في المسند. رحمه الله. نعم وروى ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اريت  
هذه الليلة ثم انسيتها. وقد رأيتها - [00:07:49](#)

في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد فامطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد. فابصرت عينا يا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. وانصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين. متفق - [00:08:07](#)  
عليه. وهذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها. يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد اريت هذه الليلة ثم انسيتها. يعني اعلمت عنها ثم  
انسيتها لحكمة يريدها الله جل وعلا وقد رأيتها اسجد في صبيحتها في ماء وطين يعني اسجد في ارض رطبة - [00:08:31](#)  
يقول ابو سعيد رضي الله عنه فامطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد. يعني هو مظلل بالعشيب بالسعف فلما  
امطرت ينزل المطر في الارض فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه في صلاة الفجر على الماء والطين - [00:09:01](#)  
يقول فابصرت عيني جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفه وعليه اثر لما انصرف اليانا من صاته وعليه اثر الماء والطين متفق  
عليه والحديثان هي ليلة سبع ليلة احدى وعشرين - [00:09:32](#)

لا يحتمل انها في بعثة الالياي في بعثة السنين تكون ليلة احدى وعشرين وفي بعثة السنين وفي بعثة السنين  
ليلة تسع وعشرين وهكذا. نعم والحديثان يدلان على انها تتنقل في ليالي الوتر من العشر - [00:09:55](#)  
لان كل واحد منها يدل على وجود علاماتها في ليلة فينبغي ان يجتهد في ليالي الوتر من العشر لعله يوافقها  
ويدعوا بما روي عن عائشة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وافقتها فيما ادعي؟ قال قولي اللهم انك عفو - [00:10:14](#)  
تحب العفو فاعف عنني. رواه الترمذى وقال حديث صحيح. لهذين الحديثين يقول المؤلف ينبغي ان شهد المسلم في العشر الاواخر  
من رمضان كلها وفي الوتر او كد يعني ليالي الوتر تحريرا لها واذا تحرارها فيكثر من الدعاء والتضرع الى الله جل وعلا فحربي -  
[00:10:39](#)

ان يستجاب له ويحرص على جوامع الدعاء على الجوامع عائشة رضي الله عنها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله  
ان وافقتها فيما ادعي قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعفو عنني - [00:11:10](#)  
فافضل ما يتقرب العبد الى الله جل وعلا بالتقرب اليه باسمائه الحسنى وصفاته العلا نسأل الله اللهم انك غفور رحيم فاغفر لي اللهم  
انك عفو كريم تحب العفو ويتولى الى الله جل وعلا باسمائه وصفاته ويسأل حاجته - [00:11:40](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم ارشد ام المؤمنين رضي الله عنها بقوله لها قولي اللهم انك هذا ثناء على الله اللهم انك عفو تحب العفو  
يعني صفتكم انكم عفو وتحب العفو. اذا فانا اسألك يا ربى مما تحب. ومما انت - [00:12:12](#)  
به فاعف عنني فاما وفق العبد للعفو عنه من الله جل وعلا فالعفو يتضمن التجاوز عن السينات كلها واما تجاوز الله لعبد عن سيناته  
فقد سعد سعادة لا يشقى بعدها - [00:12:39](#)

ابدا رواه الترمذى وقال حديث صحيح كتاب الاعتكاف كتاب الاعتكاف هو لزوم مسجد بنية التقرب الى الله جل وعلا من اجل التفرغ للعبادة التفرغ للذكر. التفرغ لقراءة القرآن. التفرغ للصلوة - [00:13:03](#)

التفرغ للعلم والبحث فيه والنظر فيه وسؤال الله جل وعلا والتضرع اليه العكوف هو لزوم المكان. فاذا لزمك طاعة لله فذلك عبادة لله واذا لزم المكان من اجل صنم ونحوه فذلك شرك اكبر مخرج من - [00:13:37](#)

لان العكوف عبادة لله فاذا صرف لغيره فذلك شرك وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه. وهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده - [00:14:09](#)

متفق عليه. وهو مستحب. دليل الاستحباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفعل النبي الله عليه وسلم قد يقال انه خاص به لكن قولها ثم اعتكف ازواجه من بعده دليل على عدم الخصوصية - [00:14:39](#)

وليس على ان الاعتكاف مشروع في حق الرجال والنساء وليس بواجب لأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلوه. ولا امرؤا به الا من اراده وليس بواجب لا يجب الاعتكاف على هذه الامة. وانما هو مستحب - [00:15:05](#)

لان الصحابة لم يفعلوه لانه لو امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واعتكفوا لقليل بوجوبه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك انما اعتكف هو واعتكف ازواجه من بعده فدل على مشروعيته وليس بواجب لأن - [00:15:29](#)

واجب يحتاج الى امر ويجب بالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. رواه البخاري. ويجب بالنذر هذه يقال مثلا متى يجب النذر؟ متى يجب الاعتكاف؟ نقول اذا نذر المسلم - [00:15:54](#)

اذا نذر اي طاعة من الطاعات وحصل له ما نذر من اجله وجب عليه الوفاء مثال ذلك قال ان شفى الله مريضي هذا اعتكت عشرة ايام في المسجد في كذا مثلا في المسجد الحرام - [00:16:20](#)

فشفى الله مريضه يقول يجب عليه ان يعتكف ما شفي هذا المريض مات من مرضه ما يجب عليه الاعتكاف لانه ما تحقق له ما نذر من اجله ولا يستحب النذر ما يستحب - [00:16:46](#)

الاعتكاف يستحب لكن النذر لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يأتي بخير يعني لا يأتيك بشيء لم يكن لك وانما يستخرج به من البخيل البخيل الذي يدخل بالعبادة او يدخل بالطاعة او يدخل بالصدقة - [00:17:06](#)

اذا نذر يستخرج منه بهذا النذر. كان يقول مثلا ان رد الله غائب فلان مثلا تصدق بالف ريال فرد الله جل وعلا الغائب فيجب عليه ان يتصدق بالف ريال لم يرجع هذا الغائب لا يجب عليه شيء - [00:17:33](#)

لكن الافضل بدل النذر ان يعطي المسلم من نفسه الطاعة التي يريد ان ينذر ينذرها يفعلها مباشرة بدون نذر. ويسأل الله جل وعلا ما احب يتصدق ويسائل الله ما احب. يصوم ويسائل الله ما احب - [00:17:57](#)

يعتكف ويسائل الله ما احب. وهكذا ولا ينبغي له ان ينذر. فان نذر وتحقق لهم ما نذر من اجله وجب عليه الوفاء قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. رواه البخاري نعم - [00:18:22](#)

فصل ويصح من الرجال والنساء وليس للمرأة ان تعتكف بغير ابن زوجها لانه يملك استمتاعها فلا تملك تفویته بغير اذنه ويصح من الرجال والنساء. وليس للمرأة ان تعتكف بغير اذن زوجها. ما يجوز لها ان تعتكف - [00:18:46](#)

لها ان تصلي النوافل تتصدق من مالها بما شاءت بدون اذن زوجها لكن شيء يفوت المنافع على زوجها ليس لها ان تفعله الاعتكاف مثلا والحج مثلا والصيام مثلا ليس لها ان تفعل هذا لان في هذا تفویت لمنافع للمنافع على زوجها فلا تفوته - [00:19:11](#)

اذا باذنه فان اعتكت بدون اذنه فله اخراجها من معتكفتها وليس للعبد الاعتكاف بغير اذن سيده. لانه يملك منفعته فان اذن لها صح منها لان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكن باذنه - [00:19:49](#)

كذلك العبد مثل الزوجة. العبد مملوك المنافع لسيده فلا يعتكف ويترك عمل سيده وانما يستأذنه فان اذن له صح وان لم يأذن له فلا يصح. كذلك المرأة اذا استأذنت زوجها ان تعتكف فاذن لها - [00:20:14](#)

ها فلها ذلك. و اذا لم يكن لها زوج فلها ان تعتكف متى شاءت وان شرع فيه تطوع فلهم اخراجهما منه وان كان باذنها لانه لا يلزم بالشرع فيه وان شرع فيه يعني اعتكفت المرأة بدون زوجها بدون اذن زوجها - 00:20:34

جاء اليها فادا هي معتكفة وقالت انا اعتكفت من البارحة فنقول لزوجها معتكفها لانه يملك منافعها وهي تفوت عليه الاستمتاع. نعم. وان كان منذورا ماذورا فيه لم اخراجهما منه سواء كان معينا او مطلقا. لانه يتبع بالشرع. ويجب اتمامه فلم يجز - 00:21:00

فلم يجز التحليل منه كالصوت. وان كان منذورا ماذورا فيه لم يجز اخراجهما منه يعني اذا نذرت المرأة باذن زوجها الاعتكاف هم ارتكبت بالفعل فلا يجوز له ان يخرجها لان المذور واجب. وهو قد اذن فيه - 00:21:28 بخلاف ما اذا اذن في الاعتكاف غير النذر مثلا قالت له اريد ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان. قال لها لا بأس فاعتكفت اول ليلة. فرأى انه في حاجة اليها - 00:21:58

وان اعتكافها يضر به فله ان يخرجها. لان الاعتكاف ليس بلازم في هذه الحال. بخلاف النذر فاذا نذرته وتحقق لها ما نذرت من اجله وجب عليها ان تتممه ويجب عليه ان - 00:22:15 لا يخرجها منها لانها لم تنذر الا باذنه وان كان النذر والدخول فيه بغير اذن فلهم منعهما من ابتدائه واخراجهما منه بعد الشرع فيه. لانه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرها فاشبه نذر عارية عبد غيره - 00:22:37 يعني اذا نذرت وبدأت في الاعتكاف بدون اذن زوجها مثل ما لو نذر زيد مثلا ان يذبح شاة عمرو هل يملك لانها ليست له وكذلك المرأة نذرة تعتكف - 00:23:02

وهي منافع الاستمتاع بها لزوجها فهي نذرت بشيء لا تملكه فهي فله ان يخرجها من معتكفها فاشبهت نذر عارية عبد غيره. يعني اذا نذر شيئا لا يملكه مثل المرأة ان تعتكف وهي بعصمة زوج. فلا تملك الاعتكاف والمكت فيه الا - 00:23:28 اذن زوجها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل هلك هالك عن ثلاث بنات وزوجة واخ له فكم يرث كل واحد منهم - 00:24:08

ثلاثة البنات لهن الثلاثاء والزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث. والاخ اذا كان شقيق او لا يرث الباقى وادا كان الاخ هذا لام فقط فلا يرث مع وجود البنات يقول السائل هل يجوز في صلاة الجمعة؟ ان يقف المصلي بمفرده ايمنا ادرك الصلاة في الحرم وغيره؟ لا لا يجوز للمرء ان - 00:24:29

ليصلي منفردا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف يقول هل تقطع صلاة النافلة من اجل الصلاة على الميت قوله للعلماء رحهم الله بعض العلماء قال تقطع - 00:25:03

ويصلي على الميت لان الصلاة على الميت تفوت. والنافلة من امكان ان يصليها بعد ذلك وبعض العلماء قال اذا دخل في نافلة فلا ينبغي ان يقطعها لان الله جل وعلا يقول ولا تبطلوا اعمالكم - 00:25:24 سيعتبر هذا العمل الذي بدأ ثم ان ادرك الصلاة على الميت صلى وان لم يدرك فلا بأس عليه ويقول احرمت بالعمره في رمضان واريد ان احج متمنعا علما اني الان اقيم في مكة فماذا افعل - 00:25:42

اولا عمرتك في رمضان لا تكون بها متمنعا اذا اردت ان تحج متمنعا فتحرم بالعمره في شوال او ذي القعده او العشر الاول من ذي الحجه وتحلل منها ها ثم تحرم بالحج من نفس السنة تكون متمنعا ويكون عليك هدي التمنع. اما اذا اكتفيت بالعمره في - 00:26:04

رمضان وجلست في مكة واحرمت بالحج من مكة فليس عليك هدي تمنع تكون مفردا حينئذ يقول متى يخرج الزكاه من اسلام وهو غني هل ينتظر رمضان ام لا يبدأ حوله من اسلامه - 00:26:28 يبدأ حوله المعترض من اسلامه. فاذا تم المال بين يديه سنة من اسلامه وجب عليه اخراج الزكاه ولا يلزم ان يكون شهر الزكاه هو رمضان يقول السائل لقد طبت خمس مرات فهل تكفي صلاة ركعتين فقط؟ ام لا ام عشر ركعات - 00:26:53

اذا اذا طاف وكرر الطواف اسبوعا واسبوعا واسبوعا وصلى لكل اسبوع مثلا ركعتين فحسن وان اكتفى برکعتين للجميع فهي مجزئة  
ان شاء الله. لان النبي صلی الله عليه وسلم قال - [00:27:17](#)

يابني عبد مناف لا تمنع احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار فاذا طاف واكثر الطواف مثلا ثم صلی بعد  
طوافه هذا ركعتين كفاه ذلك ان شاء الله - [00:27:37](#)

يقول هل الدين فيه زكاة؟ فان لي دين لا ازكيه الدين لا يخلو ان كان الدين على مليء متى ما طلبت حرقك اعطيك ايها فيجب عليك ان  
تزكيه في كل سنة - [00:27:55](#)

وان كان الدين على غير ملي يعني على شخص ما تستطيع ان تأخذ منه متى شئت. هذا يسمى غير مالي. قد يكون فقير او مماطل  
او قوي متسلق او عند اييك مثلا ما تستطيع ان تأخذه الا بطيب خاطر منه. ونحو ذلك ففي هذه الاحوال قال العلماء رحمهم الله -  
[00:28:13](#)

الله في ثلاثة اقوال. قول انها تجب زكاة في كل عام الثاني انك تستقبل به حولا جديدا اذا قبضته تخرج الزكاة حول واحد مضى  
[00:28:40](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:29:15](#)